



No.: ٦٨ / ٨٠٢ العدد:
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٦٧٢١
٢٠١٨/٧/٢٥

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / أستفسار

تحية طيبة ...

كتابكم المرقمين ٢٧٥٧٨ في ٢٠١٨/٧/٢٤ و ٢٧٨٨٨ في ٢٠١٨/٧/٢٥ ومرفقاته
قضى البند (سادس/ ٤) من التعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها
عن (٦٥٪) خمسة وستين من المئة) .
كما نص البند (سادس/ ٤) من المادة أعلاه (أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠٪) سبعين من المئة) .
وحيث أن البند (ثامن/ ٤) نص على (للووزير المختص منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدلته عن المعدل
المشار إليه بالبندين (سادس) و (سابع) من هذه المادة إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات) .
عليه فإن الاستثناء الوارد بالبند (سابع) أعلاه يشمل المتقدمين لدراسة (الماجستير) أو ما يعادلها و
(الدكتوراه) فقط .
وفيما يخص ذوي الشهداء نتيجة العمليات الإرهابية فإن المادة (١٢/أولاً/ خامساً) من القانون رقم (٥٧)
لسنة ٢٠١٥ قضت (تخصص نسبة لا تقل عن (١٠٪) عشرة من المائة من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات
المحددة للقبول في الدراسات الأولية والعليا للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص
ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم) .
وحيث أن أعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٤٤٣٣ في ٢٠١٨/٦/٦ أشارت إلى حالات
الاستثناء من شرط المعدل والعمر .
لذا نرى أن يتم استمزاغ رأي الوزارة المذكورة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/